في فتاوى قاضي خان الكراهة مع الجواز وعدم الجواز عند ترك
وضع الرجلين وذكر الامام التمرتاشي في باب مسائل متفرقة من
الجامع لو كبر ووضع اليدين والقدمين جاز سجوده وهذا موافق لما
ذكره شيخ الاسلام وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف
وذكر الاكمل في تقديره ان الاولى للامام ومن يقتدي كما لو تركه
السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه في
الخلوة ومن لا يقتدي به وحمله البزازي على زماننا ما في زماننا
الاولى الصلاة عليها لما ان الناس تهاونوا في امر الطهارة وفي
خزانة الروايات ولا باس بالصلاة على الطنافس وساير الفرش
والصلاة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل لقوله عليه
الصلاة والسلام الصلاة على ما تنبته الارض اولى ما تنبته الفهم
وفيها ايضا ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة وعند ابي مطيع البلخي
فرض وفيها ايضا قراءة الفاتحة في الاخريين على جهة الثناء لا على
جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين والخافة بالفاتحة بالاخريين
نفل اذ قراءة الفاتحة نفل فكذا صفة قراءتها لكن صرح الشيخ حسن
الشرنبلالي في مقدمته نور الايضاح بوجوب المخافتة في الاخريين
وفي شرح ابن امير حاج وفي ظاهر الرواية ان القراءة سنة في
الاخيرين ولو سبح فيهما ولم يقرا لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما شرعت

على سبيل

على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا اذا نوى بها الذكر والثناء دون القراءة
بدليل انه شرعت المخافتة فيها في ساير الاحوال وذلك يختص بالاذكار
ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء وفي الاحكام عن
المجتبى لكن علماؤنا رحمهم الله تعالى قالوا اذا نوى بالفاتحة الذكر
والثناء لا القراءة وقال ابو جعفر ينوي الدعاء وسال رجل عائشة
رضي الله عنها عن الفاتحة في الاخريين فقالت اقد ولكن على وجه
الثناء وعن ابي يوسف ان هذا مذهبه وانه يتخير المصلي بين قراءة
الفاتحة والتسبيح والسكوت ولا يلزمه السهو وهو اصح الروايتين
عن ابي حنيفة وفي النهاية وهذا احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة
ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود
السهو كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط والامام المحبوبي في الجامع
الصغير في باب القراءة الى اخر عبارته وفي خزانة الروايات
من فصل الامامة وان كان بقدمه عرج يقوم بعض قدمه
تجوز امامته وغيره اولى وتكره امامة رجل له يد واحدة وتكره
امامة المجبوب والمغني والابرص الذي شاع برصه على ظاهر
اعضائه والسفيه واللاعب بالنرد بالزد والشطرنج والامرد
وفيها ايضا يكره للرجل اذا بلغ سنه تسعين سنة ان يقدم
للامامة وقال الخصاف رحمه الله تعالى ما بين ستين الى سبعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)